حماية المستهلك من التهديدات البيئية لضمان الآمان الغذائي

Protecting Consumer Health from Environmental Threats to Ensure Food Safety

ط.د: بن زاوي نزار صادق(*)
- كلية الحقوق - جامعة الجزائر(1) - بن يوسف بن خدة
ns.benzaoui@univ-alger.dz

أ.د : بن سعدي العربي وهيبة
- كلية الحقوق - جامعة الجزائر(1) - بن يوسف بن خدة
– الجزائر-
larbiwahiba@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/03/22 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/02

****

الملخص:

تم التطرق على ضوء هذا المقال لمعالجة تحليلية، خاصة بقضايا حيوية ثلاثة ألا وهي، وقاية صحة المستهلك، تثمين التوازن البيئي، ضمان الآمان الغذائي، من خلال دراسة دقيقة للقانون: 03/09، المتعلق بحماية صحة المستهلك وقمع الغش، الذي صدر في 25 فبراير 2009، اذ يتم ذلك في اطار التحليل والتدقيق والتقييم المنهجي للأسباب التي تسهم في تضرر المنظومة الصحية الوطنية، لهدف معالجتها وفقا للتقدم العلمي في كافة فروع المعرفة والتخصصات، بما يخص طبيعة ونوعية ومستوى خطورة الأزمات ذات الصلة بتدهور مستويات الاستهلاك الغذائي الصحي، بالتالي زاد الاهتمام بالأطر الاتفاقية الدولية، لترقية الأمن الغذائي العالمي، موازاتا مع مواجهة التهديدات البيئية، بالتكيف المستمر مع المستجدات.

الكلمات المفتاحية: تثمين صحة المستهلك؛ التوازن البيئي؛ الآمان الغذائي؛ سلامة الاغذية: الاتفاقيات الدولية.

ABSTRACT

in the light of this article, an analytical treatment was presented to three vital issues, namely, the safety of consumer health, ensuring environmental balance, valuing food safety, through a careful study of

law: 09/03, relating to the protection of consumer health ,and the suppression of fraud, which was issued on february 25, 2009, as this is done within the framework of the analysis, scrutiny and systematic evaluation of the causes that contribute to the damage to the national health system by treating them, thus increased interest in the frameworks of the international agreement to improve global food security, in parallel with facing natural environmental threats, by continuous adaptation to modern scientific developments.

KEYWORDS : valuing consumer health; ecological balance; food agreement.safety; food security; international

مقدمة:

ان مسألة الصحة البشرية من المواضيع العالمية الحساسة، تندرج في سياق القضايا ذات الأولوية القصوى لمصير الدول والمجتمعات، اذ يتم انشاء مراكز دراسات علمية وتقنية متخصصة، مع ضمان مبالغ مالية هامة لذات الغاية، قصد التكفل بالقضايا الحيوية، التي تضمن السلامة الصحية والنفسية للسكان والمواطنين، بتجسيد الرقي الصحي من جهة، مع تأمين سلامة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع من جهة ثانية، على ضوء تعزيز وتثمين منظومة الآمان الغذائي على المستوى العالمي.

بالتوازي مع تحقيق سلامة مستدامة للفضاء البيئي، اذن فالقانون التشريعي الجزائري قد أولى أهمية خاصة لمسألة الصحة العامة للمستهلكين، قصد التوصل لتجسيد الأهداف السامية، المتمثلة بضمان وقاية شاملة للنظام البيئي من الاخطار والتهديدات، من أجل تثمين الامكانيات والموارد التي ترقى الى منظومة التنمية المستدامة، كرؤية بعيدة المدى تساهم في بعث التنمية المحلية والوطنية في المجالات الزراعية، التي تنتج الموارد الاستهلاكية الغذائية، بالتالي ضمان سلامة المستهلك.

لأجل ترقية متوازنة لمنظومة الأمن الغذائي حاليا ومستقبلا، عن طريق انشاء لجان دراسات مختصة بوضع استراتجية وطنية فعالة ومتناسقة، تخص ايجاد الحلول للمسائل والقضايا المستعصية، التي يعاني منها الكوادر والمزارعين الناشطين في المجال الفلاحي، لتقييم سبل تحصيل المنتوجات الزراعية الغذائية الجيدة كما ونوعا، بتحقيق آلية نقلها وتوزيعها بالأسواق لفائدة المستهلكين وطنيا ودوليا، اذن لابد أن تكون العملية الانتاجية الغذائية، متوازنة مع النظام التجاري للدولة بالمستويات الوطنية، على ضوء مبدأي العرض والطلب، اضافة الى

قياس تطلعات والحاجيات الاستهلاكية الأساسية من الموارد واللوازم الغذائية الحيوية، اذن التعاون الدولي في تكريس استراتجية التنمية المستدامة.

مع ضمان التنسيق العالمي مع الهيآت والمنظمات الدولية المتخصصة، بالقضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي والتنمبة المستدامة وحماية البيئية، من أجل ايجاد معادلة متوازنة على وجه الخصوص، بين الاجرات التشريعية الوطنية والاتفاقيات والالتزامات الدولية، ذات الصلة بحماية مستدامة للبيئة، فغالبا ما توصي الهيآت والمنظمات العالمية والخبراء، الناشطين بمراكز البحث العلمي الدولية، بالعمل على تكريس الطاقات النظيفة والمتجددة في منظومة التنمية المستدامة على المستوى الوطني، كذلك العمل على ارساء أرضية عمل متوازنة، لتثمين النمو الزراعي المستدام عن طريق تحديد الجدوى الاقتصادية من مشروع التنمية المستدامة، لتحقيق توازن المجالات البيئية مع تثمين حماية النشاطات الانتاجية و الصناعية (الدكتور عامر مصطفى،2015،ص:201)، بتكريس تنسيق وطني ودولي، لتجسيد أسس الانتاج التنموي العصري.

اذن التوصيات والمباديء المنبثقة عن المؤتمرات العالمية للأمن الغذائي، تحث دوما على أهمية القيام بتحديث وتطوير، الآليات التنظيمية والتقنية بالقطاعات الجوهرية للتنمية المستدامة، اذن الاشكالية المطروحة في هذا السياق، هي ماهي الترتيبات القانونية للتشريع الجزائري لحماية المستهلك، وما علاقتها بحماية البيئية وضمان الآمان الغذائي؟

اذ تم تقسيم المقال الى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة المشرع الجزائري لمسألة صحة المستهلك

المبحث الثاني: تكييف مسألتي السلامة البيئية والصحة العمومية ضمانا للآمان الغذائي

المبحث الأول: نظرة المشرع الجزائري لمسألة صحة المستهلك

لتجسيد فعال لاستراتجية حماية صحة المستهلك على المستوى الوطني، يجب تحسين شروط سلامة كل مراحل العملية الانتاجية للمواد الاستهلاكية، عن طريق تنيمة آليات رقابة ومتابعة ميدانية، لنظم استيراد وتخزين، توزيع وبيع المنتوجات الاستهلاكية، وفقا للأطر والمعايير المعتمدة وطنيا ودوليا، مع الاستثمار الوطني الزراعي والصناعي، الذي يحترم النظام البيئي

ويضمن سلامة المنتوجات الاستهلاكية، ذات الصلة بالمؤسسات والهيآت التي تنشط بالبلاد، من خلال التخطيط والدراسة الراقية.

اذن القانون الجزائري: 03/09، المتعلق بحماية صحة المستهلك وقمع الغش، الذي صدر في 25 فبراير 2009، تطرق بصفة واضحة لقضايا خاصة بضمان حماية صحة المستهلك، من خلال الاجرآت والتنظيمات الوقائية الصارمة، التي يتم التعرض لها بالتفصيل في سياق هذا المقال، اذ تتواجد علاقة وثيقة مابين تدني مستويات الآمان الغذائي أو صحة المستهلك ومعدلات الرفاه الاجتماعي، اذ في حالة عدم التوازن بين المسألتين، يترتب عنها نتائج كارثية تؤثر على الصحة النفسية والجسدية للأفراد المستهلكين، اذ وثقت العديد من الدراسات العلمية والتحليلية، حول طبيعة أنماط التغذية والرفاه الاقصادي والاجتماعي، للعديد من دول العالم، تبين وبوضوح انعدام ونقص مقاييس الآمان الغذائي لدى النساء والاطفال، لدول العالم الثالث والبلدان الضعيفة اقتصاديا.

اذ أن التوازن الجيد للعناصر الغذائية الحيوية لدى الأفراد، سيبني قوى جسمانية وعقلية متناسقة، اضافة الى نظام صحي جيد، يتمتع بالقدرة على مقاومة الامراض وسوء التغذية، للمساعدة على مواجهة الضغوط النفسية والاجتماعية لهؤلاء الاشخاص بالمناطق من العالم، مع تحقيق تنمية مستدامة حقيقية من خلال توازن اقتصادي واجتماعي متكامل (faw، 2019) ، اذ يوضح السياق التشريعي الجزائري للمعايير الوطنية، المعايير الخاصة بحماية الصحة العمومية للمستهلكين، من التلاعبات التي يقوم بها المنتجون والتجار وأصحاب المحال والبضائع الغذائية، قصد تحقيق الربح السريع على حساب سلامة صحة المستهلك، بالتوافق مع الامكانيات التنموية للدولة.

عن طريق ارسال لجان مراقبة ومعاينة ميدانية لتحليل وتحديد المواد الغذائية الاستهلاكية التي تهدد مباشرة صحة الأفراد والسكان، بما يتوافق ومنظومة التنمية المستدامة على المستوى الوطني من خلال قانون: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جوان 2003 ، اضافة الى التكامل مع القطاعات الاقتصادية الاخرى، للاستثمارات المنجمية، الصناعة التقليدية الصناعة التحويلية، تربية المائيات والصيد البحري، اذن فالدراسة الموضوعية للامكانيات التنموية المحلية، الوطنية والدولية، اذ تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول (**ماهية منظومة حماية صحة المستهلك**)، المطلب الثاني (**دور أعوان قمع الغش لحماية صحة المستهلك وضمان أمنه الغذائي**).

المطلب الأول: ماهية منظومة حماية صحة المستهلك

بداية ان تعريف المستهلك لغة: الفرد الذي يقوم بالنشاط أو العملية الاستهلاكية، أما من الناحية الاقتصادية الشخص الذي يستهلك السلع والخدمات، لغرض تحقيق متطلباته الخاصة، سواء كانت حاجيات لغرض تجديد عملية انتاجية وبيعها، أو لغرض تحقيق رغباته الفردية والأسرية من المواد الاستهلاكية والغذائية الحيوية، اذن على ضوء القانون الجزائري: 03/09، المتعلق بحماية صحة المستهلك وقمع الغش، الذي تم اصداره في 25 فبراير 2009، للجريدة الرسمية رقم 15، حدد شرحا دقيقا لمفهوم المستهلك، اذن من خلال المادة: 03، أكدت بأن "المستهلك عبارة عن كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية"، اذن يتبين من خلال هذا التعريف أن المستهلك في التشريع الجزائري، أي مواطن يستفيد من بضائع أو خدمات لهدف تحقيق أغراض خاصة، في اطار المصلحة المشتركة بين كل الأطراف المعنية.

أيضا تطرقت لتوضيح مفهوم مصطلح سلامة المنتوجات والبضائع الغذائية الأكثر استهلاكا لأفراد المجتمعات (القانون 09/03، 2009المادة:03) ، اذ وضحت بأنها انعدام معدلات الملوثات السامة، في محتوى أي مادة غذائية، أو بمعنى آخر غياب المخاطر الكيميائية أو أية مركبات أخرى، يحصل أو ينتج عنها ضرر حقيقي ومباشر للسلع ، هذا في السياق القانوني المنظم لها، أيضا من خلال التحليل الأولي لما ورد في نفس المادة السابقة الذكر، اذ تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول الأول(**التدابير التشريعية الخاصة بصحة المستهلك**)، أما الفرع الثاني(**أهمية اعلام المستهلك من المخاطر التي تهدد أمنه الغذائي**).

الفرع الأول: التدابير التشريعية الخاصة بصحة المستهلك

بمواصلة تحليل مضمون المواد التي جاءت بالقانون03/09، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، يتضح وجود العديد من العناصر المحورية، ذات الصلة بحماية الصحة العمومية، على ضوء معايير ومقاييس السلامة والوقاية، وطنيا ودوليا، اذن دائما من خلال المادة:3 من القانون السابق الذكر، نجد أنها تطرقت بعنصره السادس الخاص بضمان سلامة المنتجات، اذ وضحت مفهومها بأنها، خلو المنتجات الاستهلاكية، من المواد أو الملوثات الغذائية السامة أو الخطرة المهددة لسلامة هذه السلع الغذائية، التي أكدت على ضرورة التزام أي شخص مالك للبضائع الاستهلاكية الغذائية، على ضرورة تقيده بأعلى مقاييس السلامة التامة وفقا للأطر

التنظيمية الخاصة، بصناعة وتحويل ونقل، توزيع وتخزين هذه المواد الغذائية، في حدود احترام المعايير التقنية والعلمية.

كل هذا لأجل الحفاظ على سلامة المستهلك، التي تضمن غذاء آمن ومستدام وصحي للجميع، اذ بالتوازي مع دراسة محتوى المنظومة التشريعية الوطنية للقانون 03/09، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، يستلزم تدخل مراكز المراقبة والتحليل العلمي للعينات المختارة للبضائع الغذائية الاستهلاكية، وفقا ما تطرقت له المادة:05، من هذا القانون بالتأكيد على الزامية الامتناع، وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على عناصر صناعية خطيرة، اضافة ضرورة الامتثال الى الشروط والكيفيات الخاصة، بمجال العناصر الصناعية المسموح بها على ضوء هذا التنظيم التشريعي، كذلك تم التطرق في سياق المادة:06 منه، للتأكيد على الأهمية التي لابد أن يوليها المنتج، بخصوص احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، ومواقع ومحلات التصنيع، والمعالجة و التخزين.

أيضا تم التطرق آليات نقل هذه البضائع الاستهلاكية، اضافة الى التأكد بعدم تعرضها للتأثيرات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية، " من الأساسي إتاحة كميات كافية من الأغذية المأمونة والمغذية للحفاظ على الحياة وتعزيز التمتع بالصحة الجيدة " (تقرير منظمة الصحة العالمية، أفريل:2020)، أما المادة:07 منه فقد تطرقت الى مسألة الزامية عدم احتواء التجهيزات والآليات والوسائل، المستعملة في حفظ المواد الغذائية الاستهلاكية، لأي ضرر ممكن أن يؤثر على جودتها وسلامتها بالانتقال الى الفصل الثاني من نفس القانون الخاص بالزامية أمن المنتوجات، تحديدا بالمادة:09 منه فقد تطرق الى قضية ضمان سلامة البضائع الموضوعة لغرض الاستهلاك.

بأن لا يترتب عنها أي ضرر بالغ على صحة المستهلك، حتى أمنه ومصالحه المباشرة والغير المباشرة في اطار الظروف الموضوعية للاستغلال الخاص بهذه المنتوجات الغذائية، بينما المادة:10 توضح مجموعة من المعايير التي يستوجب على المتدخل مراعاتها في عملية اختيار أمن المنتوجات، أولا تحديد خصائصه وشروط تغليفه والعناصر التي يتركب منها، ثانيا معرفة آلية تفاعل هذه المنتوجات مع مواد وعناصر أخرى لدى تصنيعها وتجميعها، ثالثا التأكيد على الزامية عرض كل هذه البيانات ذات الصلة بالتأثيرات الخطيرة للمنتوجات الغذائية، مع تفادي أي ارتباطاتها مع عناصر خطيرة، التي من الممكن أن ينتج عنها تفاعلات مضرة بصحة المستهلك، رابعا قد تم توضيح جميع التدابير التي يستوجب الاقتداء بها، لضمان سلامة المنتوجات والبضائع الاستهلاكية.

الفرع الثاني: أهمية اعلام المستهلك من المخاطر التي تهدد سلامته الغذائية

فيما يخص مضمون المادة:17 للفصل الثالث، المتعلقة بالزامية اعلام المستهلكين بحالة التهديد والخطر المترتبة ، على الاستغلال أو الاستهلاك لبضائع أو سلع غذائية معينة، قد تطرقت الى ضرورة وضع العلامات والوسم بالغلاف الخارجي للمنتوج الأمر الذي يؤكد مدى ملائمة المنتوج لمعايير السلامة، بتحديد المعلومات والبيانات المحددة لنوعية البضائع والتراكيب الاساسية التي يتضمنها، بداية الانتاج مع صلاحية الاستهلاك، كما أكدت المادة:18، من القانون على الزامية تحرير هذه البيانات مع طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال، اذ تستوجب الكتابة بنحو واضح، باللغة العربية، لا يمكن محوها، مع امكانية اضافة لغة أو لغتين أجنبيتين، حتى تضمن ايصال البيانات الى المستهلكين، المادة:21، من الفصل السابع من القانون:03/09، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

اذ تؤكد على الأهمية المحورية لنشاطات جمعيات حماية المستهلك، التي تعمل وفقا للاطار التنظيمي مع المجتمع المدني، أما المادة:23 من الفصل السابع لذات القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه في حالة تضرر المستهلك من الخدمة الغير المشروعة، لعملية بيع وتوزيع البضائع الاستهلاكية، على أثرها يمكن أن تتدخل الجمعيات الناشطة لحماية المستهلك كطرف مدني، لتمثيله أمام الجهات القضائية المختصة قصد تحصيل حقوقه المشروعة، المادة:24، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، " يستلزم على جميع المتدخلين المعنيين أن يقومون بالرقابة المباشرة لمطابقة المنتوج لمعايير سلامة البضائع الاستهلاكية، بتحديد جميع العناصر والخصائص، التي يتطلبها لاثبات خلوها من الملوثات المضرة بصحة المستهلك والتوازن البيئي" (القانون:03/09، 2009، المادة: 12) ، اضافة أكد القانون على أهمية القيام بانشاء مجلس وطني لحماية المستهلك، مع اعطاء مجموعة من الاقتراحات والافكار الجديدة التي تضمن ترقية وتثمين المنظومة الوطنية الضامنة لحماية فعالة لصحة المستهلكين.

المطلب الثاني: دور أعوان قمع الغش لحماية صحة المستهلك وضمان أمنه الغذائي

بتحليل محتوى الباب الثالث الخاص بالبحث ومعاينة المخالفات، للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للفصل الأول، منه المتعلق بنشاطات وتدخلات شرطة وأعوان قمع الغش، على ضوء المادتين:25 و26 اذ تحددان هاتان المادتان طبيعة النشاطات التدخلية لأعوان الشرطة القضائية، قصد للبحث والمعاينة عن المخالفات والتجاوزات التي يستوجب القيام بها، لمواجهة الغش في مجال التعامل بالسلع الاستهلاكية الغذائية، حفاظا على صحة وسلامة المواطنين، وفقا للاحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها، أما المادتين:27و28 من القانون السابق الذكر، التي أكدت على أن الاطار التشريعي للقانون الجزائري .

اذ يضمن حماية فعلية أعوان الشرطة القضائية، من التهديدات والضغوطات التي تمارس عليهم، بالتالي تسمح لهم بآداء مهامهم، وفقا للصورة القانونية المحددة في الاطار التنظيمي، مع ضمان اللجوء الى الشرطة القضائية المختصة اقليميا، عليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول(**اجرآت الرقابة لأعوان قمع الغش**)، أما الفرع الثاني(**أهمية مخابر قمع الغش بالحفاظ على صحة المستهلك**).

الفرع الأول: إجراءات الرقابة لأعوان قمع الغش

من خلال دراسة مضمون المادتين :30 و31، من الفصل الثاني الخاص باجرآت الرقابة، من الباب الثالث: للبحث ومعاينة المخالفات، من القانون 03/09، تحدثت عن نقاط محورية، اذ تتم عمليات الرقابة بمجموعة من الاجرآت مثل:" فحص الوثائق، سماع المتدخلين المعنيين، أو المعينة المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس، تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل والاختبارات والتجارب" (القانون:03/09، 2009،المادة: 30) وفقا للأسس والمعايير المعمول بها وطنيا وعالميا.

اضافة الى ذلك يقوم أعوان الرقابة المتخصصين، بتدوين محاضر فيها تواريخ اجرآت الرقابة، الأماكن الذي أجرت فيه عملية الرقابة، الاجرآت المتخذة، يتم تدوين أيضا صفة وهيئة عون الرقابة، كذى يمكن ارفاق مستند أو وثيقة اثبات أو مستند يكون لها صفة قانونية، اذ تكون للمحاضر حجية قانونية، فيما ركزت المواد القانونية:32 و34، على أهمية قيام رئيس المحكمة المختصة اقليميا، بتسجيل المحاضر مرقمة ومؤشرة عليها، مع الزامية عمل أعوان الرقابة للحفاظ على السر المهني، لكل وثيقة تقنية او ادارية أو مالية أو تجارية أو محاسبتية، مع كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية، مع امتلاك هؤلاء الاعوان حرية تامة ليلا نهار أو أيام العطل، للدخول لأي محال أو مكاتب أو مخازن أو الملحقات أو مكاتب الشحن.

الفرع الثاني. أهمية مخابر قمع الغش بالحفاظ على صحة المستهلك

تطرقت المواد القانونية:35و 38، من الفصل الثالث، للقانون: 09/03، الى مسألة مخابر تحليل العينات المختارة من طرف العملاء المختصين بالبحث عن صلاحية وسلامة المواد الغذائية الاستهلاكية و قمع الغش، اذ ركزت على مسائل هامة، كتحديد المخابر المؤهلة لتحليل واختبار العينات المأخوذة من المحلات، ومراكز تخزين المواد الاستهلاكية الغذائية، " يستفيد كل مقنن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون " (القانون:03/09 2009 المادة: 13)، تختار هذه المخابر من طرف الوزارة المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، أيضا تعتمد المخابر المناهج المعتمدة التي نص عليها التنظيم، أما في حالة انعدامها تركز على المعايير و الأسس المعتمدة دوليا، اذ تم تحديد عنصرين لهذا الفرع، أولا(**اقتطاع العينات**)، ثانيا(**الخبرة والتدابير التحفظية**)

.

أولا: اقتطاع العينات

من المواد القانونية:39 و40، من الفصل الرابع، الخاص باقتطاع العينات، يتم اقتطاع التحاليل لاجراء التحاليل والخبرات والتجارب، وفقا للتنظيم، يتم أخذ ثلاثة عينات متجانسة محل الرقابة ومتجانسة، العينة الأولى: تؤخذ الى المخبر المؤهل وفقا للتنظيم، لاجراء التجارب والخبرات والتحاليل، بينما العينتين الثانية والثالثة، تحتفظ بهما على سبيل الاحتياط، كشاهد واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة، بينما العينتان يتم حفظهما وفقا للتنظيم.

ثانيا: الخبرة والتدابير التحفظية

من خلال المواد القانونية:45 و52، من الفصل الخامس، المتعلق بالخبرة و من خلال المادة:43، بالتوافق مع المواد 143و156، من قانون الاجرآت الجزائية، مع امكانية احالة وكيل الجمهورية للقاضي المختص اقليميا، طبقا لكشوفات ومخابر التحليل المؤهلة، كما حددت المادة 48: على أهمية قيام الجهة القضائية المختصة باحضار العينتين الثانية والثالثة، اذ تمنح المواد المخالف مهلة 8 أيام لاحضار العينة الثالثة، في حالة ورود غش أواحتيال وفقا للمادة 45، من هذا القانون، أما المواد القانونية:53 و67 من الباب الرابع: التي تخص قضايا قمع الغش الفصل الاول: تحدد التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، وفقا للمادة53، تم توضيح جميع الاجرآت، التي تسمح لأعوان قمع الغش من امتلاك صلاحيات واسعة لمراقبة المنتوجات المستوردة، قصد حماية صحة المستهلك وضمان سلامته ومصالحه، مثل رفض دخول مؤقت أو نهائي للمنتوجات، مع الايداع والحجز والسحب النهائي لها، أما المادة 54، تقوم بضبط التصريح المؤقت أو النهائي، حتى القيام بتدابيراجرائية محددة للتأكد من موافقة المنتوج للمعايير الوطنية والدولية.

أيضا القيام بدراسة القدرة الشرائية للمستهلكين، بما يخص المواد الغذائية الصحية والسليمة، "إدماج السلامة الغذائية في سياسات وبرامج غذائية أوسع نطاقاً ، مثل ما يتعلق منها بالتغذية والأمن الغذائي التفكير على الصعيد العالمي والعمل على المستوى المحلي لضمان أن تظل الأغذية المنتجة محلياً مأمونة عند استيرادها على المستوى الدولي" ، عن طريق لجان مراقبة ميدانية، لمستويات الاسعار مقارنة مع موازين العرض والطلب، أيضا تنمية القدرات الانتاجية الزراعية للمنتوجات الغذائية الوطنية، بالتوافق مع قدراتها على تغطية الاحتياجات المحلية، من خلال ضمان المخزونات الغذائية الاستراتجية، ذات الصلة بمنظومة الامن الغذائي، اذن فجوهر هذه المنظومة هي محاربة الفقر والبطالة، والتدهور الاقتصادي والاجتماعي، تحسين وترقية المستوى المعيشي للأفراد والمجتعات، بتحقيق التوازن مابين المنتجين والمستهلكين، بالتزامن مع ترقية استراتجية حماية الفضاء البيئي على النطاق الوطني.

المبحث الثاني: تكييف مسألتي السلامة البيئية والصحة العمومية ضمانا للآمان الغذائي

تتمحور هذه المسألة على مواضيع الشراكة الوطنية والدولية في البحث العلمي والتقني الدقيق في القضايا المتنوعة ذات الصلة بضمان التوازن اليبئي لدولة أو مجموعة دول لدق ناقوس الخطر، على ضوء ذلك تتواجد العديد من الدراسات العلمية العصرية، التي تؤكد صلة مباشرة ما بين ازدياد المخاطر البيئية للتغيرات المناخية، ومسائل الأزمات الدولية الخاصة بالآمان الغذائي ، "ان للاحترار العالمي آثارا على الأمن الغذائي والمائي للناس جميعا" (:تقرير الامم المتحدة لتغير المناخ: ، 2020)، بعد التطرق الى محتوى المادة القانية للتشريع الجزائري، 03/09، الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

اذن على ضوء دراسة صلة المخاطر والتهديدات البيئية بتدهور صحة المستهلك، بسبب تضرر الاغذية أو تسممها يتم دراسة وتحليل دقيق من خلال هذا المبحث الى التهديدات والمخاطر الطبيعية والاصطناعية البيئية، المحيطة بالعمليات التسلسلية للمنتوجات الغذائية بكل انواعها، النباتية والحيوانية، البرية والبحرية، التي من الممكن أن تتسبب في تضرر وتدهور الاطار المعيشي السليم للأفراد والمجتمعات، فقد حدد القانون 10/03 م الخاص بحماية البيئية والتنمية المستدامة، من خلال المادة: 11، على أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي، اذ عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية" (اعلان روما، 1996الجزأ:1) ، في اطار هدا المطلب سيتم التطرق للاطار المفاهيمي لمسألة الأخطار والتهديدات البيئية والبيولوجية، وعلاقتها منظومة الأمن الغذائي المستدام، اذ تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول(**ما المقصود بالتلوث البيئي للمواد الغذائية**)، أما المطلب الثاني(**آلية تأثير المخاطر البيئية على سلامة الاغذية**).

المطلب الأول: ما المقصود بالتلوث البيئي للمواد الغذائية

ان التلوث البيئي الاستثنائي، قد أثر بشكل مباشر على المنظومة الزراعية وطنيا ودوليا، اذ يظهر ذلك بشكل جلي، من خلال الدراسات التي تتكلم عن اختلال توازن منظومتي، السلامة البيئية والأمن الغذائي لدول العالم، اذ ظهرت هذه المسألة في فترة الثمانينات، بسبب كثرة الأمطار الحامضية، نتيجة التغيرات المناخية، التي تسببت في ازدياد معدلات الاحتباس الحراري نتيجة الانبعاثات الكربونية، من المصانع والمعامل، الخاصة بالقارة الاوروبية التي تعتمد بشكل حاد على تكنولوجيات استغلال البترول والغاز والفحم، اذن سيتم في سياق هذا المطلب تحديد الأخطار الطبيعية والاصطناعية .

التي تتسبب في اهدار التوازن البيئي اللازم لاستمرار الامن الغذائي بالعلاقة الوثيقة مع منظمة الصحة العالمية، " توفير تقديرات علمية مستقلة بشأن المخاطر الميكروبيولوجية والكيميائية ، ترسي الأساس للمواصفات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، للأغذية المعروفة باسم الدستور الغذائي من أجل ضمان مأمونية الأغذية أياً كان مصدرها" (منظمة الصحة العالمية، 2020) ،تقييم أداء نظم مراقبة الأغذية على مدى كامل السلسلة الغذائية باستخدام أساليب منظّمة وشفافة وقابلة للقياس وتحديد المجالات ذات الأولوية لتنمية القدرات وقياس التقدم المحرز مع مرور الوقت وتقييمه، عن طريق أداة تقييم نظم مراقبة الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاقليمية والوطنية، لتثمين التنمية الشاملة وتحقيق الأمن الغذائي العالمي.

نجد أن القانون التشريعي:03/09، تطرق لمسألة ضمان سلامة المنتجات، اذ وضح مفهومها بأنها خلو المنتجات الاستهلاكية، من المواد أو الملوثات الغذائية السامة أو الخطرة المهددة لسلامة هذه السلع الغذائية الخطيرة (القانون:09/03 2009 المادة:03) ، تم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول(**التلوث البيئي الطبيعي للموارد والعناصر الغذائية**)، أما الفرع الثاني(**التلوث البيئي الصناعي للموارد والعناصر الغذائية**).

الفرع الأول: التلوث البيئي الطبيعي للموارد والعناصر الغذائية

يقصد بالتلوث البيئي الطبيعي للموارد والعناصر الغذائية ، كل المخاطر والتهديدات البيئية، التي يكون مصدرها مكونات حيوية طبيعية لكنها ليست متوازنة أو صالحة مع النمو المتعلق بالتسلسل الغذائي للمنتوجات الاستهلاكية التي تتسبب بتدهور التوازن الحيوي

الضامن، لتوازن واستمرار السلسلة الطبيعية للنظام البيئي، المورد الاصلي للموارد الغدائية، " الأمراض المنقولة بالأغذية تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة إرهاق نظم الرعاية الصحية وإلحاق الضرر بالاقتصادات الوطنية والسياحة والتجارة" (منظمة الصحة العالمية، 2020) ، اذ أن هذه المخاطر تتمثل في جملة من العوامل المؤثرة على استمرار الانواع الأصناف الطبيعية والبيئية، مما يؤدي إلى زوالها، مع ظهور أنواع جديدة ودخيلة.

مما تتسبب بشكل غير مباشر بفقدان للغطاء النباتي وبعض الأنواع الحيوانية الناذرة، من تلك العوامل الطبيعية المهددة لسلامة النظام الحيوي الطبيعي للموارد الغذائية، " أمراض الإسهال هي الأمراض الأكثر شيوعاً التي تنجم عن استهلاك الأغذية الملوثة وتصيب 550 مليون شخص وتسبب وفاة 000 230 شخص سنوياً" (الفقرة 6 الجزأ 1 منظمة الصحة العالمية، 2020)، الناجمة عن نقص الاصناف النباتية والحيوانية التي تحافظ على المكونات الطبيعية للأغية الصحية والسليمة، نتيجة للتهديدات البيئية، كالأمطار الحامضية، الاحتباس الحراري، التصحر، تناقص في الموارد المائية الطبيعية والنظيفة، المتواجدة غالبا بالتضاريس الطبيعية الجبلية، اذ تمثل كمصدر هام للمياه المعدنية والتنوع البيولوجي وعلاوة عن ذلك فهي مصدر جدي للموارد الناذرة التي تدخل في الصناعات الحيوية.

الفرع الثاني: التلوث البيئي الصناعي للموارد والعناصر الغذائية

لتحديد مضمون التلوث البيئي الصناعي، لابد من توضيح العلاقة مابين المخاطر البيئية الصناعية والمنتوجات الغذائية، اذ كما هومعلوم عادة ما يتم انشاء المنشات الصناعية بالقرب من الفضات البيئية الغنية التي تتمتع بأصناف حيوانية ونباتية ناذرة، بالتالي فهذه العوامل تشكل خطورة فعلية على توازن هذه الفضات الحيوية الحساسة، نظرا لما تفرزه من مستويات كبيرة من المواد الكيميائية، سواء بالمجاري المائية والانهار والبحيرات فتسرب المواد الصناعية، بالمياه بالمحاذات من المساحات البيئية الحيوية، تجعلها غير صالحة للاستهلاك ، " "قد أدى التوسع الحضري وما طرأ من تغيرات على عادات المستهلكين، بما في ذلك السفر، إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يشترون ويأكلون الأغذية المجهزة في الأماكن العامة. وأفضت العولمة إلى تزايد طلب المستهلكين على طائفة أوسع من الأغذية المتنوعة.

مما أسفر عن زيادة السلسلة الغذائية العالمية تعقيداً وطولاً" (منظمة الصحة العالمية الجزأ: 1 الفقرة 9 ، 2020) ، وتهدد بذلك استدامة سلامة الموارد البيئية الغذائية، هذا ما جاء به القانون: 03/09، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

اذن يجبر قيام مراكز المراقبة والتحليل العلمي للعينات للسلع الغذائية الاستهلاكية (قانون: رقم 03/09، 2009 المادة 5) ، نمن هذا القانون بالتأكيد على الزامية الامتناع، وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على عناصر صناعية خطيرة، اضافة ضرورة الامتثال الى الشروط والكيفيات الخاصة، للحد من ملوثات مخلفات المواد الصناعية، التي تحتوي على نواتج المصانع الكيميائية كالنفط ومشتقاته،أما المبيدات الكيميائية التي تستخدم في إبادة الآفات الزراعية و الآثار التي تنتج عنها، تلوث المياه هفي تدمير طبقة الأوزون، التي تحمي الحياة على كوكب الأرض، وسقوط الأمطار الحامضية وتغير المناخ وتقلبه، اذن الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية من أهم العوامل المؤثرة على التوازن البيئي، اللازم لاستمرار الاستراتجية العالمية والاقليمية والوطنية.

لتثمين التنمية الشاملة وتحقيق الآمان من الغذائي، للمنتوجات التي تخص الدولة التي تضمن تحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة، مع ضمان الاغذية السليمة والصحية، التي تتمتع بأصناف حيوانية ونباتية ناذرة، بالتوازي مع حماية المجال البيئي من التهديدات و المخاطر المؤثرة على توازنها واستمراريتها، خصوصا النفايات الصناعية الخطيرة.

بالتالي هذه العوامل تشكل خطورة فعلية على استمرارية، الفضات الحيوية البيئية الحساسة، نظرا لما تفرزه من معدلات هائلة من المواد الكيميائية السامة، سواء جوا، أو برا، أو بالمجاري المائية والانهار، والبحيرات فتسرب المواد هذه المواد الصناعية، تجعلها غير صالحة لحياة الإنسان و الحيوان والنبات.

المطلب الثاني: آلية تأثير المخاطر البيئية على سلامة الأغذية

يقصد بالتلوث البيئي للمواد الغذائية، تواجد جزيئات سامة وكائنات حية مرئية أو غير مرئية، سواء آكانت اصناعية كالمركبات الكيميائية المعقدة، المواد الحافضة، المضافات الغذائية، التي تزيد في مستويات تغير طعم ولون المنتوجات الاستهلاكية، اضافة الى التلوث الطبيعي، كالميكروبات والفيروسات والطفيليات ، اذ أن كل هذه الأنواع الدخيلة الصناعية منها أو الطبيعية، التي تؤثر على النظام البيئي المتعلق بالمنتوجات الغذائية، سينتج عنها ضرر حتمي على صلاحية وجودة البضائع الاستهلاكية، فالقانون التشريعي الجزائري:03/09، يوضح

مجموعة من المعايير التي يستوجب على المتدخل مراعاتها في عملية اختيار أمن المنتوجات، أولا خصائصه وشروط تغليفه والعناصر التي يتركب منها (القانون: رقم 03/09، 2009، المادة 10).

من ثم تحديد الأبعاد والمجالات المتنوعة ذات الصلة بالأمن الغذائي، سواء ذلك في ضوء القوانين الداخلية والوطنية، أوبالاتفاقيات الإقليمية والدولية، أيضا من خلال أراء الفقهاء والقانونيين والخبراء والاختصاصيين ولوضع أسس لتحقيق زيادات مستمرة في الإنتاج، لكن يمكنها أن تصاحب وتستكمل التدابير التي يتخذها الشركاء الآخرون في حالة الطوارئ، كمواكبة ومتابعة التغيرات الحاصلة بالظروف المناخية المستجدة (الدكتور: الشواك رباب علي جميل، 2010)، أيضا ان آلية تأثير التلوث البيئي على المنتوجات الغذائية، عادة ما تبدأ اعتبار من المجالات الزراعية، أو من عمليات الصيد البحري، اذ تتسبب ملوثات خطيرة، باحداث تغييرات للأنظمة والتراكيب الكيميائية والفيزيائية للأحياء، المتواجدة المكونات الطبيعية الغذائية، فتنمو أنواع جديدة ودخيلة، وتتكاثر بدرجة أكبر من اللازم، فتطغى على أنواع حية ثانية متواجدة وتهدد الاستقرار البيئي الطبيعي لها،.

اذ ان هذه التهديدات الخطيرة ليس لها تأثيرات فقط، على التنوع الوراثي للنباتات والحيوانات فحسب، بل لها أيضاً آثاراً كارثية مباشرة وغير مباشرة على المجتمعات الحيوية، من النباتات والحيوانات بالتالي الانسان، كلها تؤثر سلبا على نوعية وكمية وسلامة جودة الموارد الغذائية، بالتالي تهدد توازن واستقرار سلامة الأغذية، اذن تهدد منظومتي الاكتفاء الذاتي والآمان الغذائي على المستويات المحلية والوطنية، حتى الدولية، ان أن الآمان الغذائي من المصطلحات العلمية الاكاديمية الحديثة النشأة،

يتمحور محتواه حول الاستراتجيات الكفيلة التي تسهم في حماية العناصر الغذائية الاستهلاكية اليومية للانسان من التلوث الطبيعي أو الصناعي، وآمان الغذاء مرتبط بعدة مصطلحات ذات أبعاد علمية واستراتيجية، سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال هذا المطلب، فالتقارير الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، حول مسألة آمان الغذاء الذي يعرف على النحو التالي:" جميع الظروف والمعايير الضرورية، خلال عملية الانتاج وتصنيع وتخزين، وتوزيع واعداد الغذاء اللازم لضمان أن يكون الغذاء امنا وموثوقا به وصحيا للاستهلاك الادمي" ، اذ في فترة الثمانينات كان لها صدى كبير على المستوى الدولي، على ضوء ذلك تؤكد العديد من الدراسات العالمية، على ان أعلى مستويات الرضاعة الطبيعية للأطفال تتواجد بافريقيا وآسيا، صدرت هذه التقارير سنة 2018،.

اذ استفاد اثني من كل ثلاثة أطفال دون ستة أشهر من هذه الامتيازات، التي تقلل بشكل مذهل معدلات الوفيات لدى الاطفال بنفس الوقت، فان معدلات فقر الدم لدى النساء بنفس هذه المناطق من العالم لا زالت تعاني منها بشكل كبير للواتي هن في سن الانجاب، اذ تسجل هذه النسبة ضعفي المعدلات المسجلة بكل من الولايات المتحدة و أوروبا، اذ صدرت هذه التقارير سنة 2016، فيلاحظ أن هذه النسب لم تنخفض منذ سنة 2012 (منظمة الأغذية العالمية faw، 2019)، اذ تم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الاول(**مستويات الأمان الغذائي للموارد النباتية**)، أما الفرع الثاني(**مستويات الأمان الغذائي للموارد الحيوانية**).

الفرع الأول: مستويات تأثر الآمان الغذائي للموارد النباتية

ان الدراسات العلمية الحديثة تؤكد على مستويات مرتفعة للمخاطر، التي تؤثر على المواد والعناصر الطبيعية والكيميائية السامة، بمختلف أنواعها على الوسط البيئي الحيوي للمحاصيل الزراعية للمنتوجات الغذائية الأكثر استهلاكا، من بين هذه المخاطر التي تؤثر على الأمن الغذائي، وفقا للدراسات العلمية المكثفة للعقود الآخيرة، مسألة الاحتباس الحراري، الناجمة عن الانبعاثات الكثيفة للغازات الدفيئة مما ينتج عنها كثرة الامطار الحامضية، التي يتولد عنها نتائج ضارة للتغيرات المناخية بصفة شاملة، على المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها، " ارتفعت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الأحفوري العالمية بنسبة 62٪ بين عامَي 1990 و2019. لم يعد بالإمكان تأجيل الإجراءات التحويلية تحقيق أهداف اتفاقية باريس" (الفقرة:2 الجزأ : 1،لتقارير المناخية ال ONU) .

اذن التقارير العلمية المتنوعة تؤكد على أهمية الحد من الآثار الضارة للانبعاثات الكربونية للبترول والغاز، وفقا لآليات استراتجية مدروسة وبناءة بالتوازي مع المناهج العلمية الحديثة، فالجدير بالذكر، أنه قصد تحصيل التكريس الحقيقي والفعلي،لوقاية وحماية التنوع البيولوجي للأصناف الناذرة، وفقا للأهداف والتدابير المرسومة، على ضوء الاعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية، ذات الصلة بالأمن الغذائي، تؤكد على أهمية ترسيخ المباديء ذات الصلة بالحياد والشفافية المطلقة، من قبل المسؤولين الساهرين على التطبيق الميداني للبرامج المحلية والوطنية، للحفاظ على الثروة النباتية المهددة بالانقراض وتمكين جميع فئات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وهياتها، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، مثلما ورد في الاعلان العالمي للاغذية المنعقدة بروما (المؤتمر العالمي للأغذية، 1996).

تلزم هذه الدراسات الحديثة، على أهمية اتباع آليات عصرية وعلمية وفعالة، لتأمين سلامة المنتجات الغذائية، ذات الاستهلاك الواسع للأفراد وللمجتمعات، من التأثير الكارثي للمواد الكيماوية الخطيرة على المجالات البيئة المحيطة بها، من أنواع هذه العناصر السامة والمعروفة المبيدات الكيميائية الزراعية، الأسمدة الاصطناعية المواد المستعملة في معالجة ونقل المياه متنوعة المصادر كالأنهار والسدود والأبيار، اذ تشهد مشكلة تلوث المواد الغذائية تطورا خطيرا، يعرض سلامة العديد من الأفراد المستهلكين للأمراض.

نتيجة هذا الاستعمال المكثف للمبيدات في مكافحة الآفات البيئية الطبيعية، كذلك التأكيد على ضرورة دراسة وتقييم ظروف جمع ونقل، توزيع وتخزين المواد الغذائية الاستهلاكية من المحاصيل الزراعية، الى المواطنين الذين يقتنون هده المنتوجات، اذا فمسألتي آمان الغذاء وصحة المستهلك، هي قضية جوهرية لضمان فعالية استراجية الآمان الغذائي، اذ أن اتباع آخر المناهج العلمية العصرية، لتحليل وتقييم ومعالجة القضايا المستعصية ، للفضآت والمجالات البيئية المرتبطة المحاصيل الزراعية الغذائية.

مثل مواضيع تلوث البيئة البرية والنهرية والبحرية، العابرة للحدود بالمبيدات والمواد الكيميائية (مؤتمر روما، 2008ص:9) ، لايجاد حلول عملية، بالتوازي مع ايجاد آليات لتنفيذ البنود الاتفاقية لمنظمة الصحة العالمية، تحت رعاية منظمة الامم المتحدة، اذن المهام السامية والاستراتجية لهذه المنظمة العالمية التي يقع مقرها بنيويورك، هي ضمان آليات وقواعد ملزمة لكل الدول المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لمختلف المسائل العالمية الحيوية التي تضمن من خلال ذلك، احداث التوازن المناسب لايجاد أرضية مشتركة لايجاد حلول توافقية في اطار شامل ومتوازن.

اذن التلوث الزراعي الناجم عن عدم وجود استثمارات فلاحية مدروسة، وفقا للمناهج و الأطر العلمية المتوافق عليها على المستوى العالمي، التي تضمن حماية المنتجات الزراعية والموارد الحيوانية من التلوث الناجم عن الأضرار البيئية الكيميائية، المتسربة من المصانع، ينتج عنها تلوث الموارد البيئية الزراعية، بالتالي تضرر مستويات الآمان الغذائي الخاص بها.

من جهة أخرى التغيرات المناخية كتهديدات خطيرة، التي غالبا ما تتسبب بتدهور توازن النظام البيئي الجوي ، نتيجة الاحتباس الحراري و الأمطار الحامضية، مع ارتفاع مستويات الرطوبة، والحرارة بهذه المناطق الاستوائية ، ينجم عنها تضخم بنسب الحشرات السامة، التي تنقل الأمراض المستعصية، مثل حمى الدنك والملاريا، التي لم تكن موجودة من قبل ، ففي سنة 2020، اصدرت تقارير دولية على كون 93 بالمئة من حالات الوفيات الناجمة عن الملاريا كانت

بافريقيا الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية، 2020)، التي تزداد حدة في فترات الامطار الغزيرة، بالمناطق الاستوائية، ذات الصلة بالتغيرات المناخية، وتناقص الموارد الغذائية السليمة الحيوانية منها والنباتية، اذ تؤثر مباشرة، على مستويات الآمان الغذائي للدول الافريقية على وجه الخصوص.

بالتالي فان ضرورة التدخل المباشر للمنظمات والوكالات الدولية، كالمنظمة العالمية للأغذية والزراعة الفاو لها تأثير على المتابعة الميدانية وفهم الآثار الخطيرة الفعلية للكوارث البيئية خصوصا الاحتباس الحراري والتصحر، مع ارتفاع نسب الرطوبة، بالمناطق الاستوائية خصوصا، التي تؤثر مباشرة على الموارد الغذائية وتهدد بتدني نسب السلامة الغذائية، الخاص بالدول الافريقية بالتالي تدهور الآمان الغذائي العالمي، اذ يتطلب تكاتف الجهود الدولية للحكومات والخبراء والباحثين، المستثمرين والاقتصاديين، لمساعدة هذه الدول على تخطي هذه الأزمات والتقليل من الآثار الكارثية للبيئة عليها، لضمان مستويات متوازنة للصحة الانسانية والآمان الغذائي.

الفرع الثاني: مستويات تأثر الآمان الغذائي للموارد الحيوانية

ان اخر الدراسات والتحاليل العلمية لمنظمة الصحة العالمية، حول المخاطر المحتملة التي تنتج عن التطورات التقنية الحديثة للتعديل الوراثي، على تأثر الآمان الغذائي للموارد الحيوانية، عن طريق استعمال آلية انتقاء البويضات والحيوانات المنوية لأجل عملية التلقيح الاصطناعي، لكونها أكثر انتاجية مقارنة مع المكونات الطبيعية الأكثر سلامة و آمانا، لمختلف العناصر والجزيئات التي تتواجد بمكونات هذه الحيوانات المعدلة وراثيا، اذ من المحتمل جدا أن تشكل اخطارا لا سابق لها، كتهديد مباشر على الصحة الانسان، اذ بالرغم من تحصيل صفات وراثية جديدة و جيدة.

الا انها في ذات الوقت تحمل مكونات وعناصر دخيلة وغير طبيعية و سامة، داخل لحومها وحليبها، تؤثر سلبا على الصحة الانسانية أثناء الاستهلاك المفرط لها، اذن على هذا الأساس منظمة الصحة العالمية دقت ناقوس الخطر، حول مدى خطورة استهلاك لحومها وألبانها ومشتقاتها، التي نتجت عن المكونات الحيوانية المعدلة وراثيا، سواء على صحة الانسان الذي يستهلكها، اذ حتى لوقام بطهيها جيدا، فالخطورة تبقى دوما قائمة، لان اصل وخطورة المسالة تتمثل في نوعية العناصر الدخيلة التي تحتويها هذه المواد الحيوانية، المبتعدة عن الطبيعة الاصلية التي كانت موجودة عليها، اذ أن ظهور جزيئات بروتينية غريبة ، فيها لا يعرف مدى الظرر

المباشر او الغير المباشر، المهدد لصحة المجتمعات التي تستهلكها، مع وجود تقنيات علمية حديثة كحقن هده الحيوانات بمواد اصطناعية كالأحماض الآمينية والبروتينات، لتعطي منتوجات بكميات أكبر و جودة أفضل، تهدف لتحسين الأمن الغذائي، لكن هذا يكون على حساب الصحة البشرية، اذ هناك تقارير تصدر دوريا حول فعالية منظومة الأمن الغذائي على المستوى الدولي، على ضوء قضايا التعديل الوراثي المشبوهة، فبالرغم من أهدافها النبيلة، للقضاء على الفقر والمجاعة والبطالة وسوء التغذية، للبلدان السائرة في طريق النمو والضعيفة اقتصاديا،

يحدث هذا التعديل الوراثي، تغيير للأنظمة والتراكيب الحيوية الكيميائية والفيزيائية، الدخيلة على الأحياء الطبيعية المتواجدة ، فتنمو وتتكاثر أنواع جديدة غير معروفة، بدرجة جد كثيفة، لتطغى على أنواع حية أصيلة، متواجدة وتهدد الاستقرار الطبيعي لها، بالتالي تؤثر سلبا على نوعية وكمية، سلامة وجودة، الموارد الغذائية مع تدهور خطير للآمان الغذائي، التي لابد من توافقها مع محتوى المشرع الجزائري من خلال القانون:03/09، الذي ينظم نشاطات أعوان الشرطة القضائية لأجل القيام بالرقابة المباشرة لمطابقة السلع الغذائية الاستهلاكية، بأعلى معايير السلامة الوطنية والدولية ، بتحديد الشروط الصارمة التي يتطلبها اثبات انعدام الملوثات الكيميائية والصناعية الخطيرة، على أمن وصحة المستهلك و توازن النظام البيئي والآمان الغذائي الوطني وحتى العالمي (القانون:09/03، 2009 المادة 12).

بالتالي تهدد مستوى الصحة الانسانية، بل يتعدى ذلك لأن تختفي أنواع كانت موجودة في البيئة الطبيعية، اذ قد يحدث التلوث بالمجالات المائية ، عندما تنتقل الأنواع إلى بيئات غير مناطق نشأتها الأصلية مثل انتقال بعض الانواع الجديدة اليها ، التي تؤثر سلبا على توازن البيئة المائية، اذ من أهم أسباب تناقص في الأنواع المهددة بالإنقراض هو الإصابة بالتلوث البيئي السام، حيث تشكل آلية استخدام المواد الكيميائية الخطيرة على النباتات والحيوانات البرية النادرة، تهديدا بشكل مباشر عليها، اذ هناك أنواع كثيرة التي قل عددها أو تدهورت عناصرها الطبيعية بسبب الأنشطة الصناعية البشرية، من جهة أخرى لابد من التأكيد على أن الأمراض النباتية التي استطاع العلماء تطوير مناعة لها، قد تكون كارثية على سلامة الحيوانات والنباتات البرية المجاورة لها، اذن ضمان التوازن والاستقرار الطبيعي البيئي لها، يتوافق مع محتوى المشرع الجزائري من خلال القانون:03/09، الذي ينظم نشاطات أعوان الشرطة القضائية لأجل القيام بالرقابة المباشرة لمطابقة السلع الغذائية الاستهلاكية، بأعلى معايير السلامة الوطنية والدولية ،

بتحديد الشروط الصارمة التي يتطلبها اثبات انعدام الملوثات الكيميائية والصناعية الخطيرة، على أمن وصحة المستهلك و توازن النظام البيئي والآمان الغذائي الوطني وحتى العالمي .

الخاتمة:

ان الخلاصة النهائية التي يتم التوصل لها على ضوء هذا المقال، تواجد علاقة وثيقة ما بين ضمان صحة المستهلك و السلامة البيئية والآمان الغذائي، بتثمين الآليات القانونية والاجرائية والتقنية، التي تعزز العمل الميداني لخبراء الشرطة القضائية، المختصين بمكافحة كل الأضرار السلبية التي تهدد سلامة النظام الغذائي للمستهلكين وفقا03/09، المتعلق بحماية صحة المستهلك وقمع الغش، الذي صدر في 25 فبراير 2009، بالموازات مع الالتزامات على عاتق الدولة الجزائرية، التي تخص الحفاظ على أعلى معايير الآمان الغذائي، بتحقيق تنمية زراعية راقية ومستدامة، وفقا للمقاييس والأطر الدولية، اذ لابد من الاهتمام بقضية محاربة التلوث البيئي الفلاحي بنوعيه الطبيعي والاصطناعي، قصد حماية الصحة الانسانية، ضد التهديدات والأخطار المتولدة عن الاستغلال اللامشروع للثروات البيئية، لعدم وجود برامج زراعية مدروسة ومتوازنة، وفقا للمنظومات والمناهج العصرية المتوافق عليها على المستوى الدولي.

التي تحقق وقاية المنتجات والموارد الفلاحية النباتية الحيوانية، من التلوث ذي الصلة بالمخاطر البيئية بكل أنواعها ، كالمواد الملوثة والخطيرة المتسربة من المصانع ، التي تعتبر عابرة للحدود، كالتهديدات ذات صلة بالفضآت البيئية تخص الطقس والمناخ قصد العمل الشامل والمتكامل مع المؤسسات الاستراتجية للدولة للتصدي لها بالطرق العلمية (المؤتمرالعالمي للاغذية، 1996ص:1)، اذ هذه الكوارث البيئية تتسبب في تذبذب مستويات الآمان الغذائي للمستهلكين وطنيا، عليه يمكن أن يتحقق التوازن بين سلامة المستهلك والحماية البيئية والآمان الغذائي، أما في ما يخص المقترحات أو التوصيات التي يمكن اضافتها على ضوء هذه الخاتمة، هي أولا: لابد من مواصلة ترقية المنظومة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية المستهلك وضمان أمنه الغذائي وفقا للمعايير العلمية الحديثة، ثانيا: يستوجب العمل على ترقية مراكز البحث العلمي والتحليل المخبري لضمان المراقبة المستمرة وفقا للمعايير العالمية لضما صحة المستهلك مع حماية مستدامة للبيئة، ثالثا لابد من تفعيل الاتفاقيات والالتزامات الدولية لترقية الآمان الغذائي ومحاربة التخلف الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز بيئة متوازنة ومستدامة للأجيال الحالية والمقبلة.

. الهوامش:

1. رسالة دكتوراء أحمد عطية مصطفى عامر،،سنة 2015، دراسة مقارنة حول حماية النظام القانوني الوضعي والاسلامي، دار الفكر الجامعي كلية الحقوق الاسكندرية، مصر، ص:201.

2. رسالة دكتوراء للطالب رباب علي جميل الشواك، سنة 2010،التبعية الغذائية العربية والأمن القومي العربي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم قسم العلوم السياسية، ص:49.
3. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 03.
4. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 12.
5. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة:30 .
6. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 13.
7. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة ا3.
8. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 5.
9. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 10.
10. القانون رقم :03/09، الصادر بتاريخ: 25 فيفري2009، المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادرة. بالجريدة الرسمية رقم:15،المادة 12.
11. الأهداف والتدابير من تقرير عن خطة العمل الخاصة ،سنة 1996بمؤتمر القمة العالمي للاغذية المنعقدة بروما ايطاليا، الديباجة.
12. الأهداف والتدابير من تقرير عن خطة العمل الخاصة ،سنة 1996بمؤتمر القمة العالمي للاغذية المنعقدة بروما ايطاليا، ص:03.
13. تقرير عن خطة العمل سنة 1996، الخاصة بمؤتمر القمة العالمي للاغذية المنعقدة بروما ص: 1 الفقرة : 2
14. الصندوق الدولي للتنمية الز راعية، جويلية 2008 "تمكين السكان الريفيين – الدورة الثالثة، روما، 8-9.
15. الجزئين 3و4 من الفقرة11 للتقرير لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020 :
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety
16. تقرير الامم المتحدة لتغير المناخ:2020 الفقرة:4: www.un.org/ar/un75/climate-crisis-race-we-can-wi
الجزأ الثالث من الفقرة الاولى للتقرير لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020.
17. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety :

18. الجزأ الأول، من خطة عمل القمة العالمية للأغذية، لاعلان روما 1996. :الجزأ 1و2 من الفقرة 13، للتقرير ا لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020: https://www.who.int/ar/news-room/fact- sheets/detail/food-safety
19. الجزأ السادس من الفقرة الاولى للتقرير لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020. : https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety
20. :الجزأ السادس من الفقرة الاولى للتقرير لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety
21. safety :الجزأ 2من الفقرة 9 للتقرير الدوري لمنظمة الصحة العالمية، أفريل، 2020.
22. حالة الامن الغذائي والتغذية في العالم 2019، للمنظمة العالمية للاغذية الفاو: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food- http://www.fao.org/3/ca5162ar/ca5162ar.pdf
23. الفقرة:2. من التقارير المناخية للموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة www.un.org/ar/climatechange :
24. الجزأ الاول من الفقرة الاولى https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety